



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحمايـة مقدمـي البلاغـات



القدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات") لجمعية إكرام عابري السبيل (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكرعن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المسلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولياته

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عـن مناصبهـم في الجمعيـة، وبدون أي استثناء. ويمكـن أيضا لأي مـن أصحـاب المسلحـة مـن مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

الخالفات

تشمل المارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة
 تفضيلية غير ميررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
 - انتهاك قواعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقي
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب على أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق المناسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن الخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغـم من أنـه لا يطلب مـن مقـدم الـبلاغ إثبـات صحـة الـبلاغ، إلا أنـه يجـب أن يكـون قادراً على إثبات أنـه قـدم البلاغ بحسن ئيـة. يتـم تقديم البلاغ خطيا (وفق النمـوذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني: info@makarim.org.sa

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عـن أي مخالفة وفـق هـذه السياسـة على طبيعـة المخالفـة ذاتهـا. إذ قـد يتطلـب ذلـك إجـراء مراجعـة غير رسـمية أو تدقيـق داخلي أو تحقيـق رسمى. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

تقـوم اللجنـة القانونيـة عنـد اسـتلام البلاغـات بـاطلاع رئيـس مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي للجمعيـة (إذا لـم يكـن الـبلاغ موجهـا ضـد الأخير (على مضمـون الـبلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

يتـم تزويـد مقـدم الـبلاغ خلال10 أيـام بإشـعار اسـتلام الـبلاغ والتواصـل يكـون عـن طريـق الإيميل .

إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، تستمر اللجنة القانونية في التحقيق عن البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

يجب على اللجنة القانونية الانتهاء مـن التحقيـق في الـبلاغ وإصـدار التوصيـة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

ترفع اللجنة القانونية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

يتـم تحديد الإجـراءات التأديبيـة المترتبـة على المخالفـة وفـق جـدول المخالفـات والجـراءات وقانون العمل السارى المفعول.

متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عله إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

تـلتزم الجمعيـة بالتعامـل مـع الإبلاغ عـن أي مخالفـة بطريقـة عادلـة ومناسـبة، ولكنهـا لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الراجع

اعتمـد مجلـس إدارة الجمعيـة تحديث السياسـة في الاجتمـاع رقـم (014) لعـام 2024 في دورته (الثانية) في 2024/07/29 وهـى سارية التطبيق.

